

إحكام الأحكام

من نذر التصدق بكل ماله اكتفى بالثلث .

و استدل بعض المالكية على أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث وهو ضعيف لأن اللفظ الذي أتى به كعب بن مالك ليس بتنجز صدقة حتى يقع في محل الخلاف و إنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها و لم يقع بعد فأشار عليه السلام بأن لا يفعل ذلك و أن يمسه بعض ماله و ذلك قبل إيقاع ما عزم عليه هذا ظاهر اللفظ أو هو محتمل له و كيفما كان فتضعف منه الدلالة على مسألة الخلاف وهو تنجز الصدقة بكل المال نذرا مطلقا أو معلقا